



1C

مؤتمر العمل الدولي

محضر الأعمال المؤقت

الدورة ١٠٧، جنيف، أيار/ مايو - حزيران/ يونيو ٢٠١٨

التاريخ: ٢٤ أيار/ مايو ٢٠١٨

البند الثامن من جدول الأعمال: المسائل البحرية

المحتويات

الصفحة

البند الثامن من جدول الأعمال: المسائل البحرية

- ٣ إقرار التعديلات على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة،
كما اعتمدها اللجنة الثلاثية الخاصة المنشأة بموجب المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية
- ٥ الملحق

إقرار التعديلات على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة، كما اعتمدها اللجنة الثلاثية الخاصة المنشأة بموجب المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية

١. اجتمعت اللجنة الثلاثية الخاصة المنشأة بموجب المادة الثالثة عشرة من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦،^١ من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠١٨ في جنيف، واعتمدت وفقاً للفقرة ٤ من المادة الخامسة عشرة من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، تعديلات على اللائحة التنفيذية للمدونة ١-٢ واللائحة ٢-٢ واللائحة ٥-٢ من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. واعتمدت التعديلات بأغلبية ساحقة^٢. ويرد نص التعديلات في الملحق.
٢. وبموجب الفقرة ٥ من المادة الخامسة عشرة من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، والمادة ١٧ من النظام الداخلي للجنة الثلاثية الخاصة، يتعين على رئيس اللجنة أن يبلغ مجلس الإدارة بالتعديلات على المدونة مقترنة بالتعليق عليها، لأجل إحالتها إلى الدورة المقبلة لمؤتمر العمل الدولي. ونظراً إلى أن الاجتماع الثالث للجنة انعقد بعد الدورة ٣٣٢ لمجلس الإدارة (آذار/ مارس ٢٠١٨)، أحبطت هيئة مكتب مجلس الإدارة علماء بتلك التعديلات وقررت إحالتها إلى الدورة ١٠٧ لمؤتمر العمل الدولي.
٣. والتعديلات التي قدمتها مجموعة ممثلي البحارة إلى اللجنة الثلاثية الخاصة تتعلق بحماية أجور البحارة ومستحققاتهم عندما يُحتجزون على متن السفينة أو بعيداً عنها نتيجة أعمال قرصنة أو سطو مسلح على السفن.^٣
٤. ويتعلق التعديل الأول باللائحة التنفيذية للمدونة ١-٢ - اتفاقات استخدام البحارة - ويراد به ضمان استمرار نفاذ اتفاق استخدام البحار عندما يُحتجز نتيجة أعمال قرصنة أو سطو مسلح على السفن.
٥. ويتعلق التعديل الثاني باللائحة التنفيذية للمدونة ٢-٢ - الأجور - وينص على أن الأجور والمستحققات الأخرى المنصوص عليها بموجب اتفاق استخدام البحارة واتفاق المفاوضة الجماعية المعني أو القوانين الوطنية المطبقة، بما في ذلك التحويلات المخصصة، يستمر دفعها خلال طيلة فترة الاحتجاز وحتى يتم تحرير البحار وإعادةه إلى الوطن حسب الأصول المرعية أو، في حال وفاة البحار خلال الاحتجاز، حتى تاريخ وفاته وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين أو اللوائح الوطنية المطبقة.
٦. ويتعلق التعديل الثالث باللائحة التنفيذية للمدونة ٥-٢ - الإعادة إلى الوطن - ويراد به ضمان عدم انقضاء الحق في الإعادة إلى الوطن حيثما يكون البحار محتجزاً نتيجة أعمال قرصنة أو سطو مسلح على السفن.

^١ دخلت اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، حيز النفاذ في ٢٠ آب/ أغسطس ٢٠١٣، وفي ١٠ أيار/ مايو ٢٠١٨ كانت ٨٦ دولة عضواً قد صدقت عليها. ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات على الموقع الإلكتروني التالي: www.ilo.org/mlc.

^٢ لم يكن هناك أي صوت ضد التعديلات وامتنعت ثلاث حكومات فقط عن التصويت.

^٣ في مفهوم التعديلات، يحمل مصطلح *القرصنة* نفس المعنى الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ١٩٨٢ ويعني مصطلح *السطو المسلح على السفن* أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب أو تهديد في هذا الصدد، غير أعمال القرصنة، يُرتكب لأغراض خاصة ويكون موجهاً ضد سفينة أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متنها، في المياه الداخلية لدولة بعينها أو المياه الأريخبيلية أو البحر الإقليمي، أو أي عمل يجرى على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة أعلاه أو يسهل عن عمد ارتكابها.

٧. وتمشياً مع الفقرة ٥ من المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية، تقتضي موافقة المؤتمر على التعديلات أن تُصوت لصالحها أغلبية ثلثي المندوبين الحاضرين المقترعين. وفي حال موافقة المؤتمر على هذه التعديلات، تبليغ إلى الدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، قبل تاريخ موافقة المؤتمر. وتُمنح هذه الدول الأعضاء فترة سنتين من تاريخ الإبلاغ (ما لم يحدد المؤتمر فترة مختلفة) لكي تعرب رسمياً عن عدم الموافقة على التعديلات. ويبدأ نفاذ التعديلات بعد ستة أشهر من انتهاء تلك الفترة ما لم تعرب أكثر من ٤٠ في المائة من الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقية والتي تمثل حصتها ما لا يقل عن ٤٠ في المائة من الحمولة الإجمالية العالمية، إعراباً رسمياً عن عدم موافقتها على التعديلات. وإذا لم تحصل التعديلات على هذه الأغلبية، تحال إلى اللجنة الثلاثية الخاصة لبحثها من جديد.

٨. ويجدر التذكير بأن مؤتمر العمل الدولي كان قد وافق لأول مرة في دورته الثالثة بعد المائة (حزيران/يونيه ٢٠١٤)، على التعديلات التي اعتمدها اللجنة الثلاثية الخاصة^٤ وتعلقت تلك التعديلات بمسائل التخلي عن البحارة والمطالبات بالتعويض في حالة وفاة البحار أو في حالة إصابته بإعاقة طويلة الأجل، تكون ناجمة عن إصابة مهنية أو مرض مهني أو خطر مهني. ودخلت هذه التعديلات حيز النفاذ في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وأقر مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠٥ (حزيران/يونيه ٢٠١٦)، تعديلين آخرين اعتمدهما أيضاً اللجنة الثلاثية الخاصة،^٥ يهدف التعديل الأول إلى القضاء على التحرش والتنمر على متن السفن، وينص التعديل الآخر، في ظروف خاصة، على إمكانية تمديد مدة سريان شهادة العمل البحري لفترة لا تتجاوز خمسة أشهر. ويتوقع أن تدخل هذه التعديلات حيز النفاذ في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٩. والمؤتمر مدعو إلى النظر في التعديلات على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بالصيغة التي اعتمدها اللجنة الثلاثية الخاصة في اجتماعها الثالث، بغية الموافقة عليها.

^٤ مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٣، محضر المداولات، محضر الأعمال المؤقت رقم ٢ ورقم ١٦.

^٥ مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٥، محضر المداولات، محضر الأعمال المؤقت رقم ٣-١.

الملحق

التعديلات على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، فيما يتعلق باللانحة ٢-١

المعيار ألف ٢-١ - اتفاقات استخدام البحارة

تُدرج الفقرة ٧ الجديدة:

٧. تقتضي كل دولة أن يستمر اتفاق استخدام البحار نافذاً عندما يكون محتجزاً على متن السفينة أو بعيداً عنها نتيجة أعمال قرصنة أو سطو مسلح على السفن، بغض النظر عما إذا كان التاريخ المحدد لانتهائه قد انقضى أو كان أحد الطرفين قد أبلغ تعليق الاتفاق أو إنهائه. وفي مفهوم هذه الفقرة:

(أ) يحمل مصطلح *القرصنة* نفس المعنى الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ١٩٨٢؛

(ب) يعني مصطلح *السطو المسلح على السفن* أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب أو تهديد في هذا الصدد، غير أعمال القرصنة، يُرتكب لأغراض خاصة ويكون موجهاً ضد سفينة أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متنها، في المياه الداخلية لدولة بعينها أو المياه الأربخيلية أو البحر الإقليمي، أو أي عمل يحرص على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة أعلاه أو يسهل عن عمد ارتكابها.

التعديلات على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، فيما يتعلق باللانحة ٢-٢

المعيار ألف ٢-٢ - الأجور

تُدرج الفقرة ٧ الجديدة:

٧. عندما يُحتجز البحار على متن السفينة أو بعيداً عنها نتيجة أعمال قرصنة أو سطو مسلح على السفن، يستمر دفع الأجور والمستحقات الأخرى المنصوص عليها في اتفاق استخدام البحارة واتفاق المفاوضة الجماعية المعني أو القوانين الوطنية المطبقة، بما في ذلك التحويلات المخصصة، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٤ من هذا المعيار، طيلة فترة الاحتجاز وحتى يتم تحرير البحار وإعادته إلى الوطن حسب الأصول المرعية تمثيلاً مع المعيار ألف ٢-٥-١ أو، في حال وفاة البحار خلال الاحتجاز، حتى تاريخ وفاته وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين أو اللوائح الوطنية المطبقة. يحمل المصطلحان "قرصنة" و"سطو مسلح على السفن" نفس المعنى الوارد في الفقرة ٧ من المعيار ألف ٢-١.

التعديلات على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، فيما يتعلق باللانحة ٢-٥ - الإعادة إلى الوطن

المبدأ التوجيهي باء ٢-٥-١ - الحق في الإعادة إلى الوطن

يُستعاض عن الفقرة ٨ بالنص التالي:

٨. يجوز أن ينقضي الحق في الإعادة إلى الوطن إذا لم يطالب البحار به خلال فترة معقولة من الوقت تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية، ما عدا في الحالات التي يكون فيه محتجزاً على متن السفينة أو بعيداً عنها نتيجة أعمال قرصنة أو سطو مسلح على السفن. يحمل المصطلحان "قرصنة" و"سطو مسلح على السفن" نفس المعنى الوارد في الفقرة ٧ من المعيار ألف ٢-١.